تقرير لجنة منظمة التجارة العالمية

«جـــــات»

تمهيد: ضرورات تحرير التجارة العالمية

التجارة هى عصب الحياة الأقتصادية الأن ، وقوام التجارة هو الحرية ، فيها تنمو ومن خلالها تزدهر و أية قيود عليها تعنى التخلف و الجمود . و اذا كانت حرية التجارة لازمة فى المجال الداخلى فهى فى المجال الدولى الزم و أحق و أجدر .

و اذا كانت مصر تقر هذه الحقيقة فإن تشريعاتها الداخلية يجب أن تكون صدى لمواقفها الدولية تحقيقا للمصداقية و جذبا للأستثمار العالمى إليها ، و تأكيدا لدورها الفعال فى مجال التجارة العالمية واعمالاً لنصوص الأتفاقية الدولية الشارعة التى تلزمها بذلك .

وتاكيدا لهذه الحقيقة و بحثا عن المجالات التى يتعين تعديل التشريعات التى تضبطها لتكون صدى لما عليه الحال فى المجال الدولى ، فإنه يمكن تقسيم هذا التقرير إلى قسمين .

أولها عن فكرة الجات و تحرير التجارة << **حالة مصر** >> .

وثانيها : الأســـــــس و المـــقترحـــــات .

القسم الأول:

عموميات – الجـات و تحـرير التجارة << **حالة مصر** >> .

أولاً: التجارة الدولية بين الحماية و الحرية:

<< ١ >> تقلصت التجارة الدولية ، حينا من الدهر ، بسبب سياسات الاقتصاد الموجه و الحمائية ، وما صاحب ذلك فيما بين الحربين العالميتين – من أزمة الكساد الكبير .

و بدأت الدول تبحث عن حل ، فعقدت المفاوضات الدولية التى كانت لها اثار إيجابية منها : استقرار أسعار الصرف ، وتوسيع مجالات التجارة الدولية ، وتحريرها من القيود ، بدأ الاخذ بمبدأ حرية الاقتصاد و توسيط آليات السوق و التحول عن الادارة المركزية للاقتصاد .

<< ٢ >> وقد عنيت مفاوضات تحرير التجارة الدولية منذ ١٩٤٧ فى إطار الجولات المتتالية العامة للتجارة و التعريفات الجمركية << الجات >> بصفة أساسية – بموضوعات حرية و أنسياب السلع ورؤوس الأموال فيما بين الدول بدون عوائق بهدف تطبيق مبادئ حرية الاسواق .

<< ٣ >> و لكن الذين يتبنون سياسات الحماية يدفعون عن توجهاتهم ويقوم دفاعهم .

استناداً للأسس التالية :

« أ » حماية الصناعات الناشئة : فبدون قيود على الانتاج المنافس لن تقوى الصناعات الناشئة على المنافسة .

« ب » مكافحة البطالة : فير انصار التقييد أن الحماية تتبنى استراتجية إحلال الواردات التى تعتمد على الكثافة العمالية بما يمكن أن يحل مشكلة البطالة .

« جـ » تنويع الانتاج : حيث تعمل سياسات إحلال الواردات على تنويع الإنتاج دون التخصص فى المجالات التى توفرها المزايا النسبية و التنافسية للدولة ويرى أنصار الحرية الاقتصادية أن هذه السياسات تأتى على حساب كفاءة الانتاج ، وحسن توظيف الموارد .

ثانياً : الخوف من الاستثمارات الاجنبية و التنمية بالتصنيع

اتبعت معظم دول العالم الثالث – خاصة حديثة الاستقلال – نماذج للتنمية يقودها التصنيع الحكومى لذلك فإن مفهوم الاستثمارات الاجنبية لم يكن ينظر إليه كعامل مساعد للتنمية بل كمظهر للأستعمار الاقتصادى أو كنوع من التبعية الاقتصادية و من هنا اتبع عدد قليل من الدول النامية سياسة اقتصادية قائمة على حرية السوق بدلاً من استراتيجية التنمية بقيادة القطاع العام و الحكومى .

غير ان التجارب العلمية أبرزت ضعف الاقتصاد فى كثير من الدول النامية التى أعتمدت على الحمائية و مركزية الادارة .

ثالثا: برامج الاصلاح الاقتصادى و التحول للقطاع الخاص

* نجحت كثير من برامج الاصلاح الاقتصادى فى تحسين السياسات الكلية و نظم الادارة على المستوى القطاعى و أيضا بالنسبة للمؤسسات و تفكيك جزء كبير من آليات التصنيع الحكومى و السيطرة على التجارة الخارجية ، وانعكس ذلك فى مصر على تحسين المؤشرات الاساسية للاقتصاد المصرى و اسهمت بعض التطورت فى تزايد الاحساس بالحاجة لتطبيق برامج جادة للإصلاح و التحول إلى القطاع الخاص .

ويمكن الأشارة إلى مايلى .

« ١ » تزايد القبول العام للأفكار التى تنادى بتحول الدولة « عن دور المالك للأنشطة الأقتصادية إلى دور صانع السياسات ، فتقوم الدولة بدور " موجه دفة سفينة المسيرة الاقتصادية " فى حين يقوم القطاع الخاص بعملية التجديف و دفع السفينة بالسرعة و النشاط الازمين .

« ٢ » تعاظم الحاجة لمكافحة البطالة وفتح أسواق تستوعب الانتاج الجديد المتولد عن توظيف الطاقات العاملة الجديدة .

« ٣ » تسعى الاستثمارات المباشرة نحو الدول المؤهلة للارتباط بالاقتصاد العالمى ، والمنضمة إلى تكتلات اقتصادية إقليمية توفر لها مزايا تفضيلية جاذبة للاستثمارات الجديدة من خارج المنطقة وداخلها .

« ٤ » ثبت أن الدول النامية التى تتبع سياسات التحرير المناسبة تحقق معدلات نمو أسرع من الدول المتقدمة .

رابعا: دور التجارة و القطاع الخاص و السياسات الاقتصادية فى عملية التنمية

« ١ » التنمية بالتجارة الخارجية:

* يتبنى برنامج الإصلاح الاقتصادى فى مصر هدف مضاعفة الصادرات لتصل إلى " ١٠ " بليون دولار .

مما يستلزم نموها بمعدل سنوى يبلغ " ٢٠٪ " .

ويتطلب ذلك رفع مستوى الجودة و خفض تكلفة أسعار المنتجات . و للوصول إلى هذا الهدف فقد طرحت ثلاثة نماذج للسياسات التجارية تدرو حول :

***** نموذج إحلال الواردارت . ***** حماية الصناعات الوليدة ***** نموذج الاعتماد على أدوات السوق .**

وقد اتبع العديد من الدول النامية النموذج الأول و أثبتت التجارب عدم فعاليته لما ينطوى عليه من حماية لاتتناسب مع الاتجاهات العالمية فى التجارة و التنمية . بينما اتبعت بعض دول شرق وجنوب آسيا النموذج الثانى بتبنى درجات من الحماية مع تنمية آليات التصدير .

وبالنسبة للنموذج الثالث فهو يؤكد على تحرير التجارب . و أخذت به منذ الثمانينات بعض دول أمريكا اللاتينية و شرق أوروبا .

وبدأت مصر مؤخراً فى تبنى استراتيجية لتنمية الصادرات تعتمد أسلوبا يجمع بين النموذجين الثانى و الثالث وفق مضمون ينطوى على ثلاثة مسارات متكاملة :

« أ » خفض الرسوم الجمركية و إزالة العوائق غير الجمركية فى إطار التزامات مصر فى إطار منظمة التجارة العالمية .

« ب » التخفيضات الجمركية و الاعفاءات الضريبية و تشريعات حفز الاستثمار فى إطار برنامج الإصلاح الاقتصادى الذى يتبنى سياسات أكثر طموحا تتخطى ما تتطلبه الالتزامات تجاه منظمة التجارة العالمية .

« جـ » الارتباط باتفاقات تقيم مناطق للتجارة الحرة مع أهم شركاء التجارة الخارجية فى أوروباو العالم العربى و إفريقيا ، والعمل على التوصل لأتفاق مماثل مع الولايات المتحدة الأمركية .

و السؤال : المطروح هوكيفية إقامة الآليات اللازمة و تفاعلها للإسهام فى تنمية المؤسسات و التوصل إلى نسيج من الادوات الازمة لوضع السياسات الضرورية لدفع عجلة التصدير و جذب الاستثمار الاجنبى و تحقيق النمو الاقتصادى . وقد نصح تقرير للبنك الدولى بالآتى :-

* توفير الشفافية فى اتخاذ القرارات الاقتصادية ، ودعم الاستقرار الداخلى .
* فتح مجالات التنافس لتحقيق الجودة و تحسين المنتج و تطوير البنية الأساسية .
* أهمية ضبط أداء الاجهزة البيروقراطية وممارسات جماعات المصالح .
* اغتنام النوافذ المفتوحة مثل تحقيق اتفاق المشاركة مع الاتحاد الاوروبى بهدف إنشاء منطقة تجارة حرة ، واقامة آلية لتشجيع التبادل التجارى فيما بين الدول العربية ، فهذا مدخل لجذب الاستثمار الاجنبى و تشجيع التبادل التجارى .

« ٢ » *التنمية بالتحول إلى القطاع الخاص :*

ينصرف اصلاح التحول إلى القطاع الخاص PRIVATIZATION إلى عملية نقل ملكية الشركات و المشروعات التى تديرها الحكومة و القطاع العام إلى القطاع الخاص .

ويثير موضوع التحول إلى القطاع الخاص جوانب قانونية و مؤسسة و اقتصادية ، و هذا يؤدى إلى

كفاءة أكبر للشركات للاسباب الأتية : -

« أ » أن الملكية الخاصة توفر مناخا للإدارة الجيدة .

« ب » لاتتمتع شركات القطاع الخاص بنفس الامتيازات و التسهيلات التى تمنحها الحكومات الوطنية للقطاع العام - على غير أسس اقتصادية و تجارية و تمويلية سليمة .

« جـ » تتحمل المؤسسات الخاصة مسؤليتها كاملة تجاه مخاطر الخسارة و الافلاس و التصفية أكثر من شركات القطاع العام .

« د » تأثير القرارات ذات الطابع السياسى يكون عادة فى أضيق الحدود على شركات القطاع الخاص مقارنة بمؤسسات القطاع العام .

خامسا : التحول إلى القطاع الخاص فى مصر .

يعتبر تحويل عدد كبير من الشركات المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص أحد المكونات الأساسية لبرنامج الإصلاح الأقتصادى فى مصر و الذى بدأ تطبيقه منذ عام ١٩٩١ .

فصدر أولا القانون رقم « ٢٠٣ » لسنة ١٩٩١ الذى جعل شركات قطاع الأعمال العام وحدات اقتصادية مستقلة . ورسم أسلوب إدارتها على نمط شبيه بالشركات الخاصة وفض الارتباط بينها و بين كل من الموازنة العامة و الأجهزة الحكومية الأخرى . كما صدر القانون رقم « ٩٥ » لسنة ١٩٩٢ لتنظيم سوق المال الذى يتم فى إطاره بيع الشركات ، كما صدرت الإجراءات و اللوائح المنظمة لعمليات توسيع قاعدة الملكية .

وابتداء من ابريل ١٩٩٦ انطلاقة جديد فى مسيرة البرنامج فى مناخ اقتصادى كلى يسوده التحسن المستمر و فى ظل قبول مشجع من الرأى العام ، و تنامى قدرة سوق الاوراق المالية على استيعاب المعروض من الأسهم ، وزيادة فى ثقة المستثمرين و إقبالهم على شراء الشركات العامة لتطويرها وتشغيلها بكفاءة أفضل .

ويتميز البرنامج المصرى باحترام الإجراءات التى نصت عليها القوانين و اللوائح المنظمة له ، و العلانية والشفافية و عدم انفراد أى شخص أو جهة واحدة باتخاذ القرار سواء فى استراتيجية البيع أو التقييم أو البت أو قبول العروض و إنما يتم ذلك من خلال مجالس ادارات الشركات القابضة و مؤسساتها التابعة وجمعياتها العامة ، ولجان التقييم و مجلس الدولة و المكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال العام ، وهيئة سوق المال و اللجنة الوزارية العليا المختصة . وتقرر تخصيص " ١٠ ٪ " مما تملكه الشركات القابضة فى كل شركة لتملك لأتحاد العاملين بالشركة بسعر يقل " ٢٠ ٪ " عن سعر البيع و بتيسيرات فى السداد . ويتضمن برنامج الحكومة سنة ١٩٩٨ بيع أغلبية الأسهم فى « ٤٠ » شركة بواقع « ١٠ » شركات كل ربع سنة .

وبهذا قطعت مصر شوطا طويلا فى تنفيذ برنامج التحول إلى القطاع الخاص الذى بدأ منذ عام ١٩٩٣

ويتضمن البرنامج « ٣١٤ » مؤسسة يراد تحويلها إلى شركات للقطاع الخاص تخضع لقانون شركات المساهمة ، وتبلغ القيمة الدفترية للمؤسسات التى حولت نحو « ٨٠ » مليار جنيه مصرى . بينما بلغت الديون التى سبق لهذه الشركات استدانتها « ٦٤ » مليار جنيه (منها « ٣٤ » مليار للبنوك و « ٣٠ » مليار للدائنين) .

وكان لابد من تسوية هذه المديونيات .

ويعتبر البعد الاجتماعى من أهم معالم البرنامج المصرى ، فمن جهة تنتقل ملكية بعض الشركات إلى العمال أنفسهم مع عدم السماح بسياسات فصل العمال ، وانما سمح بإقامة نظام اختيارى للمعاش المبكر للعمال .

ويصاحب ذلك مجموعة من سياسات رفع أجور العمال حتى سن المعاش أو التعويض الذى يمكن من إقامة مشروع خاص أو أعادة التدريب لإيجاد فرصة عمل أفضل .

سادسا : التنمية بالسياسات الاقتصادية :

« ١ » متطلبات حفز برامج الإصلاح و التحول إلى القطاع الخاص

ومن الملاحظ أن التحول إلى القطاع الخاص ليس هدفا فى حد ذاته و إنما هو وسيلة لرفع كفاءة الإدارة

وزيادة الإنتاج و توفير فرص عمل و الوصول إلى معايير الجودة و الثمن المناسب اللازمين للمنافسة ورفع كفاءة الصادرات و تحسين الميزان التجارى . ومن ثم فليس من المتصور نجاح عمليات التحول إلى القطاع الخاص مع الأبقاء على نفس نظم الإدارة .

« ٢ » ومن جهة أخرى فإن تحويل ملكية المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص قد لايكون كافياً فى حد ذاته لحل مشاكلها . و يساند ذلك سياسات الانفتاح و الاعتماد على النمو السريع للصادرات الصناعية و تحرير التجارة الذى يسمح لمصدرى المنتجات الصناعية بالتعامل بالأسعار العالمية لمدخلات إنتاجهم من السلع الوسيطة و الرأسمالية و كذلك لأسعار التصدير للأسواق العالمية . مع تشجيع أنشطة التصدير و ليس حماية السوق المحلية .

ويؤدى ذلك إلى كفاءة تخصيص الموارد و حفز المنافسة المحلية بالالتزام بالمواصفات .

« ٣ » وقد قامت الدول ذات الاقتصادات سريعة النمو بدعم كفاءة تخصيص العمل بين القطاعات المختلفة بسياسات اعتمدت القطاع الخاص كأداة للتنمية خاصة بالنسبة للصناعة . و بالرغم من صعوبة التعميم بين ما ينطبق على اقتصاد معين وما يصلح لاقتصاد آخر فالمتعارف عليه فى التطبيقات الاقتصادية الحديثة أنه لابد من توفير سياسات أساسية متزامنة لعمليتى تحرير الاقتصاد و التحول إلى القطاع الخاص من بينها :

« ١ » استكمال خطوات تحرير التجارة من العوائق الجمركية و غير الجمركية .

« ٢ » تحرير و خصخصة احتكارات الدولة « فالمنشآت المملوكة للدولة تسبب خسائر عن طريقين :

الأول : ماتحققه هذه المنشآت من خسائر مالية .

والثانى : يتعلق بما تتمتع به من حماية خاصة كاحتكارات فى القطاع المالى والبنية التحتية .

« ٣ » تحرير تشريعات ونظم العمل . فرغم ضعف قدرة الاقتصاد الرسمى على خلق فرص عمل إلا أنه يتميز- فى معظم الدول النامية ذات القطاع العام الكبير - بقوانين عمل مقيدة للغاية ترفع من تكلفة توظيف عمالة جديدة . و يمكن القول إن القيود على إمكانية التخلص من العمالة غير المرغوب فيها تقيد بدورها خيارات المنشآت لتوظيف عمالة جديدة . و لأن الصادرات الصناعية كثيفة العمل تتطلب منشآت تنافسية تتمتع بمرونة تغيير العمالة بها وفق متطلبات السوق والتغير فى التكنولوجيا ، فإن الدول التى تتمسك بتشريعات ونظم عمل جامدة تظل مناطق غير جاذبة للاستثمار بسبب القيود الموضوعة على مرونة إدارة قوة العمل . ويمكن البدء بتحرير سوق العمل فى القطاعات التصديرية كخطوة أولى .

ثم التدرج فى التحرير بحيث يصبح ممكنا مناقشة موضوعات تسريح العمالة على مستوى المنشأة بين النقابة و الإدارة دون تدخل حكومى .

« ٤ » دعم السياسات الاجتماعية و قيام الدولة بتوفير موارد اكبر للصحة و البيئة و التعليم الأساسى و خاصة تعليم الإناث الذى يرفع من قدرة المجتمع الانتاجية . فضلا عن مجالات التدريب و تنمية الثروة البشرية .

« ٥ » تهيئة البيئة الاقتصادية المناسبة لإسهام الاستثمارات الخاصة فى المجالات الحيوية للبنية الأساسية كالاتصالات و النقل و المواصلات و الطاقة و الطرق .

« ٦ » إصلاح و تطوير أسواق المال

« ٧ » توفير مقومات جذب الاستثمار الأجنبى المباشر ، الذى أصبح حاليا مسألة أكثر صعوبة لتنافس معظم الدول على تحقيق ذلك . و يتطلب الأمر وضع تشريعات أكثر تحرراً فى مجال العمل ونظم الضرائب و الاستمرار فى تثبيت الاستقرار الاقتصادى الكلى ، وتبنى سياسة أسعار صرف مرنة ومريحة لقطاع التصدير وتتمتع مصر – وأيضا الدول العربية المتوسطة – بالعناصر اللازمة لجذب الأستثمار بسبب موقعها الجغرافى المتميز و قربها من القارة الأوروبية و هو مايجذب الشركات الأوروبية ودول الشرق الأقصى التى تتعامل مع السوق الأوروبى .

سابعا: حرية التجارة و الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفات: GATL

« ١ » فكرة حرية التجارة .

تعنى حرية التجارة انسياب السلع و الخدمات ورؤوس الأموال بين الدول دون عوائق وفقا للمزايا النسبية بما يحقق مبدأ التخصص و ارتفاع العائد . و يفترض أنه بتطبيق مبدأ حرية التجارة تستطيع كل دولة أن تتخصص فى إنتاج السلعة التى تتمتع فى إنتاجها بميزة تنافسية أفضل فيما يؤدى إلى الاستخدام الأمثل للموارد .

وقد تعرضت حرية التجارة لصراعات طويلة بين مؤيديها و المعارضين لها فى النقاط التالية : –

*** حماية الصناعات الناشئة :**

يرى أنصار تقييد التجارة ضرورة وضع قيود على حركة الواردات من الإنتاج المنافس لصناعاتها الناشئة حتى تستطيع – فى الأجل الطويل – تحقيق وفورات تزيد من إمكانياتها على المنافسة ، بينما يرى أنصار الحرية أنه إذا لم تحقق تلك الصناعات الوفورات المتوقعة – و هو ما يحدث كثيرا – فلن تكون الحماية مؤقته بل تظل مستمرة و يظل المنتجون رهنا للحائط الجمركى و الحمائى .

*** مكافحة البطالة :**

يرى أنصار تقييد التجارة أن الحماية و استراتيجية " إحلال الواردات " تعتمد على الكثافة بما يمكن أن يحل مشكلة البطالة . كما أن زيادة الطلب عليها معناه ازدياد الطلب و إرتفاع معدلات التشغيل .

ويرى أنصار حرية التجارة عدم صحة هذا التحليل حيث أن الدول التى تتأثر صادراتها نتيجة سياسة التقييد قد تتبع هى الأخرى سياسات من شأنها خفض وارداتها من الدول التى قامت بتقييد حركة التبادل التجارى معها .

وهو ما يؤثر على صادرات تلك الأخيرة سلبا و بالتالى على مستوى التشغيل فيها ، فضلا عن أن استراتيجية إحلال الواردات لاتعتمد بالضرورة على عنصر العمل .

*** تنويع الإنتاج :**

يرى أنصار تقييد التجارة تنويع الإنتاج و ليس التخصص فى نوعيات محددة وذلك بهدف إحلال الواردات . ويرى أنصار حرية التجارة ضرورة أن سياسة التنويع تأتى على حساب التخصص و كفاءة الإنتاج بسبب تجاهل مبدأ المزايا النسبية ، وإهدار الموارد الاقتصادية . كما يؤدى لحرمان الدولة من عوائد المشاركة الفعالة فى التجارة الدولية .

<< ٢ >> الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT .

أدت فترة الركود و الكساد فى التجارة الدولية فيما بين الحربين ، و اتجاه التجارة إلى النمط الثنائى و انتشار اتفاقات الدفع ، إلى محاولة بناء أوضاع جديدة فيما بعد الحرب الثانية فى مؤتمر بريتون وودز الذى قرر إنشاء ثلاثة مؤسسات دولية يناط بها الإشراف على النظام المالى و النقدى و التجارة العالمية متمثلة فى :

<< أ >> البنك الدولى للإنشاء و التعمير .

<< ب >> وصـــــندوق الـــــنقد الدولى .

<< جـ >> ومنظمة التجارة العالمية I T O .

غير ان الكونجرس الأمريكى لم يشأ - لأسباب داخلية - أن يصدق على الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية . و اتجهت الجهود لقيام نظام بديل اتخذ شكل اتفاقية دولية متعددة الأطراف أطلق عليها الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفات التى وقعت فى سنة ١٩٤٧ و بدأ سريانها اعتبارا من يناير ١٩٤٨ ومن أهم أهدافها تحرير التجارة الدولية عن طريق الخفض المتبادل للتعريفات الجمركية ، و تبسيط إجراءات التصدير و الاستيراد ، و اقتصار الحماية على التعريفات الجمركية ، و التوقف عن استخدام المعوقات غير الجمركية و إلغاء القيود الكمية و نظام الحصص الذى كان سائدا . وقامت الجات على المبادئ التالية : -

المبدأ الأول : عدم التمييز فى المعاملة بين الدول فى التجارة الدولية :

* بمنح منتجات كافة الدول نفس معاملة المنتجات الوطنية فى التسعير و الضرائب المحلية و النقل الداخلى و غير ذلك .

المبدأ الثاني: مبدأ الشفافية :

* ويعنى الامتناع عن فرض أنظمة أو تشريعات تحد من التجارة بصورة غير معروفة للكافة ، و تؤدى للتمييز ضد طرف أو أطراف خارجية دون سبب معلن .

المبدأ الثالث: شرط الدولة الأولى بالرعاية :

* وتنظم مبدأ عدم التمييز المادتان الأولى و الثانية من اتفاقية الجات و يقصد به منح أطراف الاتفاقية نفس المزايا التى تتبادلها دولتان أو أكثر بموجب ترتيبات خاصة بينهما ، مع تطبيق الاستثناءات التالية الواردة فى المواد من ٢٤ إلى ٣٥ من الاتفاقية التى تنظم مناطق التجارة الحرة و الاتحادات الجمركية و غيرها فى إطار مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية : و هى :

« أ » الترتيبات الإقليمية لتحرير التجارة بين مجموعة دول إقليم معين .

« ب » التبادل التجارى بين الدول النامية .

« جـ » حماية الصناعات الوليدة فى الدول النامية .

« د » المزايا الممنوحة للدول النامية GSP .

« ٣ » جولات الجات و نتائج جولة أورجواى :

« أ » جولات الجات .

*** بلغ عدد جولات الجات ثمانية .**

« ب » جولة أرجواى و الجات الجديدة :

* قامت الدول أعضاء الجات بإجراء سلسة من الجولات التفاوضية استهدفت التوصل إلى تحقيق مزيد من تعميق الصلات فيما بينهما بتحرير تجارتهما الجارية و تبادل المزيد من التخفيضات الجمركية و إزالة العوائق غير الجمركية . وكانت آخر تلك الجولات هى الجولة الثامنة التى نسب اسمها لدولة أورجواى التى عقد فيها – فى بلدة بونتا ديل ايستا – اجتماع سبتمبر ١٩٨٦ الذى أصدر إعلان بدء الجولة التى استمرت لنحو ثمانية سنوات حيث واجهت الكثير من الصعوبات للوصول إلى أهدافها بسبب الخلافات بين أطرافها حول السياسة الزراعية ، و الخلافات الأمريكية الآسيوية حول الحماية غير الجمركية وحقوق الطبع فى إطار الملكية الفكرية و الخلافات حول تجارة المواد الأولية لدول العالم الثالث . وقد وقعت ١١١ دولة على الوثيقة الختامية و سوف تدخل الاتفاقيات حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة من الموقعين عليها بمجرد إتمام الإجراءات التشريعية الخاصة بالتصديق عليها من برلمان كل دولة . وتضمن مشروع الوثيقة الختامية ٢٨ اتفاقية وقرارا و مذكرة تفسيرية . وبانتهاء الجولة عقد اجتماع على المستوى الوزارى فى مراكش فى إبريل ١٩٩٤ اعتمد سبع وثائق جديدة و بذلك تكون جولة أرجواى أكثر جولات الجات تميزاً و اتساعاً من حيث : –

« أ » معالجة موضوعات لم تعالج فى الجولات السابقة .

« ب » حجم التجارة المحررة بناء على نتائج الجولة « ٧٥٥ مليار دولار » .

« جـ » عدد الدول التى شاركت فى الجولة « ١٢٤ » .

« د » و الفترة الزمنية التى استغرقتها « ثمانيةسنوات » .

ويعتبر أهم نتائج الجولة على الاطلاق ، قيام منظمة التجارة العالمية ، ليستكمل بذلك الضلع الثالث من المؤسسات الدولية التى تشرف على العلاقات الاقتصادية و المالية و التجارة العالمية و تقوية النظام القانونى للجات فيما يتعلق تحديدا باضطلاع المنظمة بدور أكثر وضوحاً فى تنظيم التجارة الدولية و تسوية المنازعات التجارية ،، و مكافحة سياسات الدعم و الاغراق . ومن أهم المجالات التى شملتها الجات الجديدة

* التجارة فى الخدمات .
* الاستخدمات التجارية لحقوق الملكية الفكرية .
* الاصلاحات إلى أدخلت على السياسات الزراعية .
* إجراءات الاستثمار .

وقد صاحب فترة التفاوض قيام كثير من الدول النامية بتبنى سياسات للاصلاح الاقتصادى و استراتيجيات للتنمية تتوافق و التغيرات القادمة . بعد أن كانت معظم دول العالم النامى تتبنى بدرجة أو بأخرى استراتيجية إحلال الواردات و الابتعاد عن مناخ المنافسة الدولية . ومن هنا تأكدت استراتيجية تنمية الصادرات التى تقوم على الانتاج من أجل التصدير و اتجهت الدول النامية إلى تكوين تكتلات اقتصادية أو الانضمام إلى القائم منها من أجل تحرير التجارة البينية على المستوى الاقليمى ، و كذلك توسيع الاسواق لاستيعاب منتجاتها و اكتساب القدرة على النفاذ للأسواق العالمية .

القسم الثانى: الاسس و المقترحات .

وبناء على ما تقدم و انطلاقا منه قد يكون من المناسب القول إن الاسس المنطقية لمجابهة الاثار السلبية لتحرير التجارة العالمية قد تتمثل فى اساس جوهرى هو وجوب السير فى ركاب التحرير الكامل للتجارة العالمية لان ذلك سيحفز الانتاج الوطنى إلى النمو و الجودة القادرين على المنافسة لاسيما وقد أصبحت النصوص الشارعة جزء لايتجزا من القانون الوطنى ، مع الافادة من كل السبل المتاحة لخدمة الاقتصاد المصرى بما لايتعارض مع الأتفاقات التى وقعت مصرعليها .

* ويمكن تداول هذه المحصلة فى النقاط الآتية .

أولا : المشكلات التى تجابه تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

« أولا » ارتباط المشكلات بالاهداف :

« ١ » ترتبط مشكلات تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO بالهدف الآسمى لهذه الاتفاقية و هو توحيد السياسات التجارية الدولية ، وهو هدف لايتم الوصول إليه الامن خلال مجموعة من الاهداف الاخرى و التى تتمثل فيما يلى :

رفع مستوى معيشة الدول الاعضاء فى المنظمة ، وتحقيق مستويات التوظيف الكامل فى الدول الاعضاء

وتنشيط الطلب الفعال ورفع مستوى الدخل القومى الحقيقى ، و الاستغلال الامثل للموارد الاقتصادية العالمية و تشجيع حركة الانتاج ورؤوس الأموال و الأستثمار ، وسهولة الوصول إلى الأسواق و مصادر الموارد وخفض الحواجز الجمركية و الكمية لزيادة حجم التجارة الدولية ، و إقرار المفاوضات كاساس لحل المنازعات المتصلة بالتجارة العالمية .

« ٢ » و بيانا لهذا الارتباط فإنه لا يمكن خفض الحواجز الجمركية فى دولة عضو الا على حساب ميزان المدفوعات فى هذه الدولة ، وهذا القول ينطوى على قدر كبير من الصحة و لذا فان حجم هذه المشكلة يقتضى رسم سياسات تشريعية و اقتصادية داخل الدولة للحد مما يترتب على ذلك اقتصاديا و قضائياً من مشكلات .

« ثانيا » وقد يقال إنه يمكن أن تقل حدة المشكلات لو تم تكييف وضع مصر بأنها دولة من الدول الأقل نموا :

« ١ » فاذا كان السائد أن مصر تعتبر بحسب المقاييس الدولية دولة نامية و ليست من الدول الأقل نموا آذ يقصد بالدول الأقل نموا تلك الدول التى يقل فيها متوسط دخل الفرد سنوياً عن ألف $ ومصر تجاوزت ذلك

« ٢ » و لكن الثابت من البحوث المقدمة لمؤتمر " أثر اتفاقيات الجات على اقتصاديات الدول الاسلامية " وبالذات من البحث المعنون آثر اتفاقيات الجات على أوضاع التشغيل فى مصر « جامعة الازهر ، المحور الثالث ، القاهرة ٢١ - ٢٣ مايو ١٩٩٦ ص ٣٨٩ » أن مصر تنتمى إلى فئة الدول الأقل نموا حيث يبلغ دخل الفرد فيها ٦١٠ دولار سنوياً .

٣ - و لاشك أن هذا التصور ينافى الاوضاع الرسمية المعتمدة فى مصر و يحتاج إلى اتفاق محلى ودولى حوله و هذا مستحيل ليس لأن اقراره يعنى أن مصر ستكون لها حرية حركة أكبر من الدول النامية من حيث المدى الذى يمكنها من الافادة من الاستثمارات و الاعفاءات الواردة فى الاتفاقيات و من حيث امتيازات الدعم و غيرها - و هذا امر ستعارضه كتل اقتصادية لها وزنها بل لان ذلك يحتاج إلى بيان .

رسمى من الدولة يفيد حقيقة وضع مصر من هذا المنظور حتى تسير حركة الالتزام المصرى الدولى بالاناه المطلوبة ، وفقا للأسس و المعانى الدولية المستقرة و هو أمر غير ممكن لسبق صدور تصريحات رسمية مصرية تؤكد أن مصر من الدول النامية ، لذا فالافضل هو السير فى الشوط حتى منتهاه وفقا للثوابت المستقرة .

«ثالثاً» مدى ضرورة استنان تشريعات داخلية متوائمة مع اتفاقية التجارة العالمية .

« ١ » تنص الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من اتفاقية مراكش لانشاء منظمة التجارة العالمية على أن :

" يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه و إجراءاته الادارية مع التزاماته المنصوص عليها فى الاتفاقيات الملحقة " .

« ٢ » وهذا النص الوارد فى صيغة عامة يضع ضوابط محددة لالتزام الدول الأعضاء بضرورة مطابقة ليس فقط القوانين الداخلية و اللوائح بل أيضاً الاجراءات الادارية التى تتخذها ، مع الالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ويلزم لذلك وجوب مراعاة مايلى : -

« أ » وجوب استنان قوانين داخلية ولوائح و اجراءات تبلور التزامات مصر بموجب هذه الاتفاقية و ملاحقها .

« ب » إ هذه القوانين و اللوائح و الاجراءات لايجب أن تكون متفقة فقط مع اتفاقية التجارة العالمية بل متطابقة معها .

« جـ » إن العبرة ليست بصدور القوانين و إنما بأعمالها إعمالا متطابقاً مع اتفاقية التجارة العالمية ، وذلك أن المحظور هو اتخاذ اجراء مناف لالتزامات مصر بموجب الاتفاقية ، و لكن الأفضل قطعاً هو صدور هذه القوانين التى توضح مضمون النصوص الاتفاقية بصياغة مفهومة .

« د » ومن الأفضل الابقال ان الاتفاقية تعتبر قانونا داخليا واجب التنفيذ وأنما يجب استنان قوانين و لوائح و اجراءات مطابقة لالتزامات مصر بحسب الاتفاقية للاسباب الاتية :

أ - ان صياغة نصوص الاتفاقية و الملاحق تتبع النظام الأنجلوسكسونى و هو نظام شانك : و دقيق لان كل كلمة فيه مقصودة لذاتها ، بسبب التفصيلات التى تتسم بها هذه الصياغة و التى لاتعبأ كثيرا بوضع قواعد عامة بالغة التجريد و العمومية .

ب - ان الكلمة التى يكون عليها مدار الالتزام فى الاتفاقية الدولية قد لاتفهم بيسر و سهولة لاللقاضى و لا للمتقاضى بينما يكون النص الداخلى محققا الهدف بيسر لأنه يكون مفهوما من الكافة .

جـ - ان الاتفاقية وملحقاتها ليست في متناول الجميع ، أما القانون أو الاجراءات أو اللائحة فهى فى متناول الكافة و يسهل تداولها و فهم مضمونها .

د - ان القوانين تخاطب الكافة ولذا يسهل التزام كل شخص بمضمونها أما الاتفاقية فتخاطب الدولة و يتعذر لذلك الزام . الأفراد بفحوى الخطاب فيها .

هـ – ان الاتفاقية تخاطب الدول فى شتى الموضوعات دفعة واحدة ، أما القوانين فانها تتناول فى كل منها ما يخصها من الاتفاقية و من ثم يسهل فهمها على المخاطبين باحكامها . إذن لابد من استنان تشريعات داخلية متوائمة بل متطابقة مع اتفاقية التجارة العالمية .

«رابعا» الحكم عند عدم استنان قوانين داخلية متطابقة مع انشاء منظمة التجارة العالمية و التزامات مصر فيها :

١ – هناك فرض أول مؤداه أنه اذا لم تصدر مصر على الاطلاق أية قوانين داخلية متفقة مع التزاماتها بموجب اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ، فإن هذا لن يذهب مطلقا بمسؤلية مصر لان هذه الاتفاقية تعتبر قابلة للتطبيق مباشرة فى الدول الأطراف بسبب وجود التزام جعل نصوصها نافذه فى المجال الداخلى : وقد يتلاحظ كذلك أن مصر تأخذ بمبدأ وحدة القانون ، و ينص دستورها الدائم الصادر عام ١٩٧١ فى المادة ١٥١ على أن معاهدات الصلح و التحالف و التجارة و الملاحة و جميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها و يكون لها قوة القانون بعد ابرامها و التصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع المقررة . والمستقر فقه القانونى الدولى المصرى والقضاء أن هذا النص يجعل المعاهدات التى تبرم بطريقة صحيحة و يتم التصديق عليها – يجعلها – قانونا بمجرد نشرها ، و لايستلزم ذلك اتخاذ أى إجراء آخر ، وهكذا فمن نتائج فكرة وحدة القانون وجوب تطبيق القاعدة الدولية داخل الدولة دون اشتراط صدور تشريع بها أو إدماجها فى تشريع قائم لاسيما و ان المادة « ٢٣ » من القانون المدنى تنص على أنه "" لاتسرى احكام المواد السابقة "" – عليها – إلاحيث لايوجد نص على خلاف ذلك فى قانون خاص أو معاهدة نافذة فى مصر" . فهذا يفيد التسليم بأن المعاهدة تطبق فى مصر كمعاهدة دونما حاجة إلى صدور تشريع داخلى بها .

« ٢ » و الفرض الاخر أن مصر قد تصدر ، لأى سبب ، وفى أى ظرف ، قانونا ينطوى على نصوص تعارض أو تخالف أو لاتتطابق مع التزامات مصر وفقا لاتفاقية التجارة العالمية ، وهنا لاتكون لهذه النصوص قيمة فى المجال الدولى ولاتنفى مسئولية مصر ، لان العمل بأى نص لايخل وفقا للقانون المصرى بأحكام المعاهدات المعقودة بين مصر غيرها من الدول ، فليس لمصر ان تتحلل من التزاماتها الدولية بعمل منفرد .

«خامسا» الالتزام المصرى كأى التزام دولى لمصر و لغيرها من الدول الموقعة على الاتفاقية يتحتم وجوب احترامه :

آلية تابعة لأتفاقية التجارة العالمية و أثر ذلك على وجوب انشاء آلية مصرية :

فالاتفاقية مزودة بآلية تنفيذ الدول الاطراف لالتزاماتهم الواردة فيها و التى تعهدوا باحترامها ، فقد منحت الاتفاقية لمنظمة التجارة العالمية حق الاشراف على تجارة السلع و الخدمات و حقوق الملكية الفكرية و تسوية المنازعات التجارية و مراجعة السياسات التجارية .

و حتى لا تباغت مصر باتخاذ أية إجراءات ضدها وفقا لإعمال نصوص الاتفاقية و نصوص الملحق الخاص بآلية استعراض السياسة التجارية ، والتى من اهدافها الاسهام فى زيادة التزام جميع الأعضاء .

بالقواعد و الضوابط و التعهدات بموجب الاتفاقية التجارية متعددة الاطراف ..... وتسهيل عمل النظام التجارى المتعدد الأطراف عن طريق زيادة شفافية السياسات و الممارسات التجارية للأعضـــاء ..... و التى انشأت جهازا لأستعراض السياسة التجارية للدول و اخضعت السياسات و الممارسات التجارية للأستعراض الدورى ، فأن مصر يجب أن تلتزم بتقديم التقارير المنوه عنها فى الفقرة [د] من نصوص تلك الآلية ، اذ وفقا للنص فإنه :

" لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية ، يقدم كل عضو تقارير منتظمة إلى جهاز استعراض السياسة التجارية متضمنا الوصف التام للسياسة و الممارسات التجارية التى يتبعها العضو ، و لن يتحقق هذا إلا من خلال انشاء مصر آلية خاصة بتنفيذ اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية .

«سادساً» و هكذا فأنه قد بات من الضرورى وفقا لما تقدم :

١ – وجوب استنان قوانين ولوائح واجراءات مطابقة لاتفاقية أنشاء منظمة التجارة العالمية .

٢ – وجوب انشاء آلية لتنفيذهذه الأتفاقية و لتحقيق مقتضيات ماتقدم ومقتضيات مبدأ الشفافية .

«ثانيا» : نحو آلية فورية لتفيذ اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية .

« ١ » إن أى حديث عن تعديل التشريعات الداخلية الآن يكون سابقاً لأوانه ، مالم يتم ، وبطريقة فورية الحديث عن قانون مقترح لانشاء آلية لتنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

« ٢ » و لاشك أن إنشاء هذه الآلية يهدف إلى تحقيق أمرين أساسيين .

أولها : اتخاذ كافة الاساليب العلمية للأفادة من نصوص الاتفاقية لتحقيق مصلحـــة الاقتصاد المصـــرى و ازدهاره .

وثانيها : التأكد من مدى مواءمة التشريعات و القوانين و اللوائح السارية فى مصر مع الاتفاقية و عدم تعارضها مع التشريعات الخارجية .

« ٣ » وتوجد اضافة إلى ماتقدم – وهو جوهرى – نصوص أخرى عديدة فى الأتفاقية لاسيما الاتفاق الخاص بتطبيق تدابير الصحة العالمية و الصحة النباتية إذورد فى الملحق [ب] منه و فى المادة الثالثة ما يفيد أنه يتعين على كل بلد عضو أن يضمن وجوب جهاز للرد على الاستفسارات العالمية و استفسارات منظمة التجارة الدولية و الاستفسارات التى تقدمها الدول الأعضاء ، فضلا عن تقديم الوثائق المناسبة المتعلقة بأية لوائح تنظيمية أو إجراءات رقابة أو معالجة او اجراءات تقيم المخاطر و غير ذلك من الأمور المنصوص عليها فى كافة الاتفاقيات .

« ٤ » و التصور العام لتشكيل هذه الآلية يمكن ان يكون على النسق التالى : –

وزير أو نائب وزير إحدى الوزارات السيادية رئيسا ، بالاضافة إلى مجموعة أعضاء ذوى تمثيل راق من درجة وكيل وزارة على الأقل يمثلون وزارة التموين ووزارة الزراعة ووزارة الصناعـة ووزارة التعليـم العالى و البحث العلمى ، ووزارة الصحة ، ووزارة الخارجية و غيرها من الوزارات المعنية ، فضلا عن مستشار قانونى يمثل وزارة العدل ويكون على درجة عالية .

من الاحـــاطة بالاتفاقية و المـــسائل التشريعية التى تحتاج إلى تعديل .

« ٥ » ويناط بهذه الآلية أمور محددة هى :

أ – دراسة الاستفسارات الخارجية عن الاوضاع التشريعية الداخلية و الرد عليها .

ب – دراسة الاستفسارات الخارجية حول الظروف الواقعية لتطبيق نصوص الاتفاقية الدولية و النصوص القانونية المحلية .

جـ – الاتصال بمنظمة التجارة العالمية للحصول على القوانين المطبقة فى الدول الأخرى و اللوائح التنفيذية المنشورة بها و التى يتم اعمالها فى هذه الصدد .

د – نشر القرارات و الاحكام و الاجراءات التى يتم اتخاذها دوليا لتكون تحت سمـــع و بصر المصـــدر و المستورد المصريين و الاجهزة المعنية بالتجارة الخارجية و إزالة العوائق من امامها .

هـ – دراسة مواقف الدول الاخرى من الاتفاقية و كيف افادت من الاتفاقية لتحقيق مصالحها الوطنية على نحو لايخل بالنصوص الموقع عليها و لايتجاوزها بشكل يحقق المسئولية الدولية .

و – اقتراح التشريعات الأولي بالتعديل الفورى لتتواءم مع الا تفاقية الخاصة بانشـــاء منظمـــة التجارة العالمية .

ز – مقارنة تشريعات التحكيم و المرافعات و التجارة الداخلية و الخارجيـــة و الاســـتيراد و التصـــدير و غيرها المطبقة فى مصر مع مثيلاتها الخارجية .

ح – دراسة الأطر التشريعية المقدمة من الجهات البحثية القومية و خاصة منها ماقدم من المجالس القومية المتخصصة لاستصدار قوانين بالصالح للتطبيق من هذه الدراسات و على سبيل المثال فقد صدر عن المجلس القومى للانتاج و الشئون الاقتصادية تقرير عن التطوير المؤسسى و التنظيمى للسوق المصرى فى ظل التحرر الاقتصادى وقد وردت به مجموعـة من الاقتراحات التشريعية التى لا يمكن أن ترى النور إلا من خلال تبنى هذه الآلية لها و إصدارها فى ثوب تشريعى .

مما سبق يتضح مدى أهمية الآلية .

« ٥ » ومن مخاطر عدم إيجاد هذه الإلية مايلى :

أ – عدم امكان الافادة من خبرات الدول الأخرى فى مجال حماية اقتصادها فى ظل حرية التجارة الدولية و آليات السوق .

ب – عدم قدرة مصر على الافادة إلى أقص حد ممكن من فترات السماح المنصوص عليها فى الاتفاقية المشار اليها لاسيما اذا تم اعتبارها من الدول الاقل نموا .

جـ – عـــدم قدرة مصـــر على استـــنان نصـــوص تشريعيـــة فعالة ذات نظرة عميقة من خلال .

مرور المقترحات التشريعية على هذه الآلية لإبداء رأيها الفنى و الاقتصادى فيها .

د – تضارب النصوص التى يمكن ان تصدر عن جهات متعددة ذات رؤى متضاربة بشأن مسائل لاتحتمل التناقض أو عدم الاتساق .

هـ – عدم توافر النظرة العلمية التى تقف من وراء الاجهزة التشريعية المعنية و التى تقدم لها المذكرات الايضاحية و التفسيرية للنصوص المقترحة فى ظل منطق قانونى سديد .

و – الخسارة المالية التى تترتب على المداهمة الدولية للأقتصاد المصرى و هو فى غفلة من امره .

« ٦ » انه من غير المعقول ان يكون قد مضت على مصر كل هذه السنين و هى التى وقعت على الاتفاقية دون أن تكون قد اتخذت أى إجراء تنفيذى بشأن أهم مفترضات تطبيق الاتفاقية و هو إنشاء آلية خاصة تقوم بهذا الجانب التشريعى الهام ، ولاشك أن التأخر يوماً واحد فى انشاء هذه الآلية يفضى إلى الخسائر العظمى التى سيمنى بها الاقتصاد المصرى و التى ستقدر بعشرات ملايين الجنيهات يوماً ، ذلك أنه ليس بكاف أن توقع مصر على الاتفاقية لكى تفترض علم كافة الجهات بها وتصرفها على ضوئها لأن القانون الداخلى الملزم و المحدد هو أنجح الوسائل للمسائلة و الإفاين هى الجهات التى يمكن مساطتها الآن عن عدم فهم آثار الالتزامات الباهظة التى تثقل كاهل مصر بموجب نصوص هذه الاتفاقية مالم تخف مصر إلى الافادة من النصوص فى حماية اقتصادها القومى و هى حمـــاية يمكـــن ان تنصـــرف إلى أمور متعـــددة و معقدة .

« ٧ » وعلى سبيل المثال :

أ – فان مصر ملزمة بالابلاغ عن جدول إزالة الاجراءات المقيدة للاستيراد و تقديم مبررات عدم الاعلان عن جدول زمنى لذلك . ولاشك أن الآلية المشار إليها هى التى سيناط بها هذا الابلاغ اما عن طريق مجلس الوزراء و إما عن طريق وزارة التجارة و التموين أو وزارة الاقتصاد ، أو مباشرة اذا تم تفويض هذه الآلية بذلك بعد موافقة الجهات المعنية . و البديل لذلك هو تطبيق نصوص الاتفاقية من حيث الجزاءات على مصر دون أن يكون لها أى خيار يحول دون أن تطبق عليها الاجراءات التى قبلتها .

ب – كذلك فإن مصر ملزمة باتخاذ كافة اجراءات تفادى فرض أية قيود كمية جديدة لاغراض ميزان المدفوعات على التفصيل الوارد بالاتفاقية .

ولاشك ان الآلية المشار اليها هى الجهاز الوحيد الذى يمكنه القيام بذلك ، و الاتحملت مصر المسئولية الدولية فضلا عن الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الإعمال الآلى للنصوص على مصر دون أن تتمتع بالخيارات المتاحة لها فى الاتفاقية ، وهذا يدل على صعوبة المستقبل اذا لم يتم إنشاء هذا الجهاز الهام .

جـ – كذلك فإن مصر ملزمة بوجوب الشروع فى إصلاح التجارة فى المنتجات الزراعية ووجوب انشاء نظام منسق للتجارة فى المنتجات الزراعية ، مستنده إلى قوى السوق فضلاً عن التفاوض الحتمى حول الدعم و الحماية .

ولاشك أن عدم وجود آلية تباشر ذلك سينطوى لامحالة على خسائر فادحة بالنسبة للاقتصاد المصرى .

ذلك ان عدم وجود جهاز ينافس ويناقش فى هذه المسائل سوف يحيل العمل إلى عمل فردى وجهد خاص قد تقوم به جهة معينة دون آن تكمله ، وان قامت به فإن نظرتها للأمور تكون قاصرة .

ولايبقى بعد ذلك من سبيل سوى تحمل المسئولية الدولية وضياع الخيارات القانونية المنوحة لمصر و هو امر يترتب عليه بعد ذلك عدم فهم ابعاد ماسيجرى فى السوق الدولية من اجراءات اذ القاعدة الضمنية المهيمنة على هذه الاتفاقية تتمثل فى انه إذا لم تفهم الدول النامية أصول اللعبة الاقتصادية ، فإن أى اجهزة اقتصادية لديها سوف تتدمر تلقائياً تحت ضغط عامل المنافسة الحاسم وبعد زوال هذه الاجهزة فإن فرض السعر الاحتكارى على كل دول العالم يصبح امراً مفروضاً وقدرا حتمياً لافكاك منه و لاقدرة لدولة على النجاة من آثاره .

ولذا فإن اهم المقترحات الآن يتمثل فى وجوب استنان قوانين مطابقة للالتزامات الدولية المصرية فضلا عن وجوب إنشاء آلية متعددة الخبرات و من أهمها الوزارات المعنية بالتنمية و التجارة و المال و الاقتصاد والخارجية والقانون لطبيعتهم الواقعية والقانونية على نحو ييسر قيام الجهات التشريعية بدور بناء فى انجاز نصوص قانونية ذات صيغة فنية دون وقوع فى خطا قاتل فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية .

خـــاتمـــة و مـــقـتـرحـــات

وكخاتمة عامة و مقترحات هامة بصدد موضوع الجات فإنه يمكن القول ان اتفاقية منظمة التجارة العالمية ربطت مصر ، ككل الدول ، المؤسسة لها و المنضمة اليها ، بآلة جهنمية هدفها سحق غـير القادرين و الذين لاينظرون إلالمواطن اقدامهم سياسياً و اجتماعيا و ثقافياً مع ان الهدف الاساسى هو الربط الاقتصادى لهذه الدول .

وهذا الربط لم يحدث فجأه ، فأمريكا لم تكن تلهو عندما قامت بحربها ضد القوة الاخـــرى فى العالـم و اردتها بالضربة القضائية ، بعد ان ارهبت العالم بقنبلتيها فى هيروشيما و ونجازاكى و بعد ان عاثت فى دول جنوب شرقى آسيا ، ولا يتصورن أحد أن امريكا غير جادة فى هذا الربط لانها بدأته من داخلها عندما أفنت الهويات الثقافية المحلية و اخصها هوية الهنود الحمر ، فكذلك الشأن فى العالم فأمريكا تريد نظاما جديداً ، وفى سبيله لن ترحم من يقف أمام تطلعاتها فالتجويع وارد ، و اثارة الفتن الطائفية محتمـل و اذكاء روح الاصولية قائم ، و الحصار ممكن و كل من يقول لا يخرج عن نطاق صورة العالم الجديد القابع فى اطار العولمة و التى تعد اتفاقية منظمة التجارية العالمية أحدى ثمارها المرة مالم يتم التكيف معها و الحد من آثارها و ذلك من خلال الاقترحات الآتية :

* ***أولا*** : سن تشريع بإنشاء الآلية المنوه عنها لتختص بالاختصاصات البحثية السابقة فضلا عن الاختصاصات التنفيذية التى يصدر التوجيه بها من وزير التموين و التجارة .

* ***ثانيا*** : النظر إلى اتفاقيات الجات الجديدة ، من خلال مقولة هامة هى ، انا أولا ثم بعدد ذلك انا أيضا ، وهذا يستلزم تقوية الاقتصاد المصرى فى مواجهة الاقتصاد المعولم .

* ***ثالثا*** : الانطلاق إلى الامام و عدم التراجع إلى الخلف لأن الانغلاق أكثر خطرا و التقدم أقل ضرراً فلم تعد هناك دولة تمثل جزيرة منعزلة فى العالم و لكن المهم أن تتم عملية مواؤمة بين ماتم التوقيع عليه من اتفاقيات و مانرنو إليه من مستقبليات ، ويكمن اساس هذه المواءمة فى ضرورة :

« ١ » الافادة من فترات السماح الموجودة فى الاتفاقية .

« ٢ » استغلال الثغرات الموجودة فيها .

« ٣ » الافادة من المكنات الواردة فيها من حيث الاتحادات الجمركية و افادة المناطق المختلفة من الصلاحيات الاقتصادية الموجودة فيها :

رابعا : طرح نظرية مصرية لاحداث مواءمات عالمية بصدد اتفاقيات الجات ، و ذلك من آثارها العالمية المدمرة و يجب ان يتم ذلك من خلال لغة الحوار و التفاوض عبر امور اساسية هى :

« ١ » الاحتفاظ بالخصوصية الثقافية و الاقتصادية الوطنية و عدم الاندماج المطلق فى العالم و النأى عن بلدوزر الحوار المهين للخصوصيات مع تكريس فكرة ان المسكوت مسموح به ويجب استغلاله و ان المنصوص عليه ليس نصا مقدساً يلزم احتماله مهما كانت آثاره الضارة و المدمرة

« ٢ » النأى عن التيار العالمى الاقتصادى الهادف الى سحق الآخرين و التسلط عليهم و نحرهم و احباطهم و اعاشتهم فى غيبوبة اقتصادية و تبديد وقتهم و الهائهم عن التفكير فى مستقبلياتهم

.* خامساً : المعالجات التشريعية الجزئية :

وذلك من خلال :

« ١ » احترام النصوص التى اصبحت جزءاً من التشريع الوطنى .

« ٢ » عدم جواز تفسيرها من خلال تصور وطنى ضيق او مصلحى او نفعى بحت .

« ٣ » الافادة من التجارب التشريعية للدول الآخرى فى هذا الصدد .

« ٤ » الاهتمام بالتشريعات المنظمة لجودة الانتاج و بعث القدرة التنافسية العالمية لاسيما فيما لمصرفيه من ميزات نسبية .

« ٥ » تعديل القوانين القائمة لتتناسب مع التزامات مصر الدولية و لتتوافق مع مقتضياتها .

« ٦ » النهوض بتشريعات نقل التكنولوجيا و اعتبار ان مصر يجب ان يتضاعف دخلها مرة على الأقل خلال العشر سنوات القادمة و يستلزم ذلك :

أ – إيجاد تشريع جديد لتملك الاراضى الصحراوية وزراعتها مجانا لصغار الملاك و ليس لكبارهم مع منحهم المساعدات اللازمة للانتاج ومع إجازة تسجيل ملكية هذه الاراضى قدر تخصيصها مع امتياز البائع فى حالة عدم استكمال الاستصلاح أو عدم سداد أقساط الثمن حتى يمكن للمشترين الاقتراض بما يمكنهم من سرعة الاستصلاح والاستزراع .

ب – زيادة القدرة على التصنيع الزراعى من خلال أضافة نصوص لقانون الزراعة فى هذا الصدد .

جـ – دعم قوانين حماية التربة و سلامة البيئة وذلك بعدم قبول أية سلع زراعية مريضه أو مصابة أو مؤثرة على سلامة البيئة .

د – تكليف كل وزارة فى حدود التشريعات المتعلقة بها باعادة دراستها على ضوء مستقبل الالتزام باتفاقيات الجات الجديدة .

.* سادسا : مجالات المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية .

يتصور البعض أن اتفاقيات الجات الجديدة يجب أن تؤخذ كما هى أو تترك كما هى take itor leave it وهذا غير صحيح ، فهناك أمور يمكن المناقشة بشأنها و هى :

« ١ » كل مايحمى الخصوصية الثقافية و لنا فى فرنسا مثل واضح حيث رأت ان من حقها ان تضع ماتشاء من قيود ، لحماية الثقافة الفرنسية من الغزو الثقافى الأمريكى وقد حملت أضابير المناقشات هذا المعنى .

« ٢ » ان الدعم ممكن لبعض الصناعات و لنا فى مناقشات المجموعة الاوروبية مع امريكا دليل قاطع على ذلك حيث رأت المجموعة استمرار دعم صناعة الطائرات وقد أدى ذلك إلى تأخير الموافقة على دورة أورجواى لمدة سنتين تقريباً و لكن المبدأ موجود .

« ٣ » ان من حق مصر ان تفيد من الاستثناءات الواردة فى موضوعى الخدمات والملكية الفكرية .

« ٤ » و لمصر ان تعتبر نفسها من الدول الأقل نموا لتفيد من الاستثناءات التى تمنح لهذه الدول .

« ٥ » و لمصر الافادة من فكرة الاتحادات الجمركية العربية والافريقية مع مراعاة ان ذلك ضرورة فى ضوء عدم احقية مصر فى اعمال مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من تاريخ توقيع الاتفاقية فصاعداً .

« ٦ » حق مصر فى الاعتماد على التعريفة الجمركية فى حماية انتاجها الوطنى فى ظل مبدأ الشفافية الذى يعنى حظر الالتجاء إلى القيود الكمية لحماية الصناعة الوطنية .

« ٧ » و لمصر حق اللجوء إلى منظمة التجارة الدولية باعتبارها الإطار التفاوضى المناسب لتنفيذ الأحكام أو تسوية المنازعات فى ظل مبدأ المفاوضات التجارية .

« ٨ » من حق مصر آن تنال من الدول المتقدمة علاقات تجارية تفضيلية مراعاة لظروفها كدولة نامية .

« ٩ » إن مبدأ التبادلية يتيح لمصر كذلك ان تتمسك بأن تحرير التجارة الدولية يتم من خلال مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على اساسى التبادلية أى إناطة تخفيف الحواجز الجمركية وغيرها من جانب احدى الدول بمبدأ انه لابد آن يقابل ذلك تخفيف معادل من الجانب الآخر ..

« ١٠ » اذا اعتبرت مصر من الدول الآقل نموا أى التى يقل متوسط دخل الفرد فيها عن الف دولار سنويا فانها ستعفى من تخفيض تعريفتها الجمركية مقابل قيام الدول المتقدمة بتخفيض الرسوم بنسبة ٣٦ ٪ خلال ست سنوات والدول النامية بتخفيضها بنسبة ٢٤ ٪ خلال عشر سنوات كما ان مصر اذا اعتبرت من الدول الأقل نمواً فانها ستعفى بالكامل من تخفيض قيمة دعم التصدير المباشر و غيره ، فى حين ان الدول المتقدمة ستخفض دعم التصدير المباشر بنسبة ٣٦ ٪ على اساس متوسط ماكان يتم من دعم من عام ١٩٨٦ حتى ١٩٩٠ و تخفيض الدعم الجزئى بنسبة ٢١ ٪ خلال ست سنوات و فى حين ان الدول النامية ستخفض الدعم المباشر بنسبة ٢٤ ٪ والدعم الجزئى بنسبة ١٤ ٪ خلال عشر سنوات .

* * * * *